ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: www.jtuh.org/

The Life of al-Imam Al-Fanari and the Investigation of his Manuscript (Wiping the Socks)

Teacher Dr. Taha Ma'roof Aqeel Taha Al-Ani

Ministry of Education-Anbar Education Directorate
Open Educational College-Anbar Center

* *Corresponding author: E-mail* :
malikhj.1974@gmail.com

Keywords:
Imam Al-Fanari,
personality,
written copies

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 20 Apr 2023
Received in revised form 5 May 2023
Accepted 3 July 2023
Final Proofreading 10 Sept 2023
Available online 20 Sept 2023
E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

A B S T R A C T

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and the best prayers and complete greetings be upon our prophet Muhammad and his family and good companions. This edited manuscript is by Imam al-Fanari, known as Muhyi al-Deen al-Chalabi, his life of knowledge, jurisprudence, and issuing fatwas, and a Hanafi poet. He has works that attest to this and indicate his doctrine, including the humble manuscript, at a rate of approximately four parts. It is tagged with (wiping over the socks) and the abundant knowledge I found in it indicates the knowledge of its author, Imam Al-Fanari, and his multi-talents. Therefore, I did my best to produce the manuscript and verify it in a proper context, as Imam Al-Fanari intended, may Almighty Allah have mercy on him.

DOI: http://doi.org/10.25130/jtuh.30.9.1.2023.02

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

حياة الامام الفناري وتحقيق مخطوطته (المسح على الخفين)

م. د. طه عقيل معروف طه العاني/ وزارة التربية – مديرية تربية الانبار – الكلية التربوية المفتوحة – مركز الانبار

الخلاصة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين، وبعد فإن هذا المخطوط المحقق للإمام الفناري الشهير بمحيي الدين الجلبي وحياته من العلم والقضاء والإفتاء وشاعراً حنفي المذهب له مؤلفات تشهد له بذلك وتدل على مذهبه ومنها المخطوط المتواضع بمعدل أربع لوحات تقريباً الموسوم بـ (المسح على الخفين) وما وجدت به من علم غزير يدل على علمية صاحبه الإمام الفناري وتفرعاته لذلك بذلت قصارى جهدي أن أُخرج المخطوط وأحققه على سياق سليم كما أراده الإمام الفناري رحمه الله تعالى.

كلمات مفتاحية: الإمام الفناري ،الشخصية، النسخ الخطية

القسم الدراسي

المبحث الأول

حياة الإمام الفناري الشهير بمحيي الدين الجلبي

المطلب الأول

حياة المُؤَلِفْ الشخصية

أولاً: أسمه، ونسبه، ولقبه.

هو المولى الفاضل محمد بن علاء الدين بن علي بن يوسف بالي بن شمس الدين محمد بن حمزة الفناري الفقيه الشهير بمحيي الدين جلبي كان عالماً فاضلاً قاضياً مفتياً ورعاً شاعراً قرأ على أبيه وعلى خطيب زاده، ثم على أفضل زاده، وصار مدرّسًا ببعض المدارس منها مدرسًا ببروسا، ثم صار قاضيًا بأدرنة، ثم بقسطنطينية وبعدها بعسكر المنصور بولاية اناطولي، ثم بولاية روم ابلي (أبو الحسنات، 1324هـ، صفحة 83).

وجلبى بالجيم الفارسية المفتوحة ثم اللام ثم الباء الفارسية ثم الياء المثناة التحتية اشتهر به جماعة من علماء الروم، ومنهم صاحبنا محيي الدين جلبي محمد بن علي بن يوسف الفنارى، وقد ظن كثير من أهل العصر ومن قبلهم أنه نسبة إلى بلدة أو نحوه فمن ثم تراهم يقولون قال الفاضل الجلبي كذا وكذا وليس كذلك بل هو لفظ رومي معناه سيدي نص عليه السخاوي فى ترجمة حسن جلبي فهو كلفظ مولانا وسيدنا وسيدي وملاً المستعملة للعلماء في بلادنا بلاد من؟ يجب ان تبين ذلك وكذلك لفظ باشا مستعمل للتعظيم لعلماء بلاد الروم كابن كمال باشا ويعقوب باشا ونحو ذلك (أبو الحسنات، 1324هـ، صفحة 240).

ثانيًا: ولادته ووفاته.

لم أجد مصدراً من المصادر التي راجعتها من التراجم وكتب الحنفية أحداً يذكر سنة ولادته غير أَني لما رجعت إلى سنة وفاته في القسطنطينية أستانبول سنة أربع وخمسين وتسعمائة هجرية والف وخمسمائة وسبع وأربعون ميلادية، ومدة قضائه بالعسكر خمس عشرة سنة، ثم تقاعده بالوظيفة، ثم صار مفتياً سنة تسع وأربعون وتسعمائة ثم ترك الفتوى سنة إثنتان وخمسون وتسعمائة واشتغل بإقراء التفسير إلى أن مات عن عمرٍ ناهز ثمان وستين سنة، نستنتج من ذلك أن ولادته كانت ثمان وستين وثمانمائة، ودفن بجوار جامع ابي ايوب الانصاري عليه رحمة الملك الباري، كان عالمًا فاضلًا تقيًا نقيًا محترزًا عن حقوق العباد غاية الاحتراز ولذلك كان محتاطًا في معاملاته مع الناس حتى أَنَّه لغاية احتياطه ربما ينتهي إلى حد الوسوسة، وكان جريء الجنان طليق اللسان ذا مهابة ووجاهة يستوي عنده الصغير والكبير في اجراء الحق، وكان لا يخاف في الله لومة لائم، وكان محبًا للفقراء والصلحاء وبالجملة كان رحمه الله تعالى علامة في الفتوى وآية كبرى في التقوى روح الله تعالى روحه واوفر في غرف الجنان

فتوحه (طاشكبري زاده، 1975م، صفحة 51؛ أبو الفلاح، 1986م، صفحة 437؛ المكتبة الاسلامية، صفحة 3535).

ثالثاً: مؤلفاته.

ذكر علماء الحنفية وأهل التراجم أنَّ الإمام محيي الدين محمد بن علي بن يوسف بالي شمس الدين بن محمد الفناري من مؤلفاته رسائل متعلقة بـ ((شرح الوقاية لصدر الشريعة وكلمات متعلقة بـ ((بالهداية)) و((حواشي على شرح المفتاح))، ومن تصانيفه وهو غير محقق على ما أظن ديوان محب الدين جلبي في الأدب (ت) Izmir Milli رقم ((1471 ورقة (59) رشيد أفندي رقم (772) (طاشكبري زاده، 1975م، الصفحات 299–230؛ الغزي، 1997م، صفحة 51؛ أبو الفلاح، 1986م، صفحة 437).

المبحث الثاني

نبذة مختصرة عن رسالة المسح على الخفين ونسبتها للمُؤَلِفْ وسبب تأليفها

المطلب الأول

التعريف برسالة المسح على الخف للمُؤَلِف وتأليفها

الفقرة الأولى: التعريف بالرسالة ونسبتها للمُؤَلِفْ وسبب تأليفها.

بحسب ما حققت في هذه الرسالة العظيمة التي هي للإمام محيي الدين الفناري في المسح على الخفاف حسب ما ذكر أو على الخفين فإنَّ هذه الرسالة الصغيرة بحجمها والتي تبلغ تقريباً أربع لوحات وفيها نسختين الكبيرة بمعانيها من ذكر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال العلماء فيها فإنَّ صاحبنا الإمام الفناري ذكر في مقدمة الرسالة أنَّ الناس كانوا يمسحون بالاتفاق والإجماع لكن فيما بعد أشكل على الناس المسح ومقداره وبأي نوع يمسح من الجوارب والجوخ واللبد، فذكر أنَّ السلطان سليمان القانوني ابن سليم خان رحمهم الله جميعاً أمره على ما ذكر في الرسالة وتواضعًا منه فقال: فأمر لهذا العبد الضعيف بإظهار الصواب في هذا الباب... ويقصد نفسه الإمام الفناري رحمه الله تعالى بتبيين الصحيح من السقيم في ذلك فإنَّ هذه الرسالة العظيمة تخص المسح على الخفين والجوارب واللبد والخوخ والجوخ، حيث قال في بداية الرسالة (رسالة في جواز المسح على الخف الذي تحته جوارب أو غيره من الجوخ الثخين واللبود لابن الفناري)[1]، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني

وصف النسخ الخطية ومنهجي في التحقيق

أولاً: وصف النسخ الخطية.

بعد البحث والتقصي وسؤال أَهل العلم في هذا المجال استطعت الحصول على نسختين خطية للمخطوطة، وهي كالآتي:

أَولًا: وصف النسخة الأُولى وقد رمزت لها (أ) .

- **مكان وجودها:** kasidecizade/LaIeli.
- **رقمها:** (13/710) (13/3710) فقه حنفي .
- **عدد لوحاتها:** (4) لوحة، في كل لوحة صفحتان.
- **عدد الأَسطر في كل صفحة:** (23) سطرًا.
- **عدد الكلمات في كل سطر:** (15) كلمة تقريبًا.
- **الناسخ:** مجهول.
- **تاريخ النسخ:** لا يوجد.
- **لون المداد ووصف المحتوى:** عنوانات المواضيع كانت بخط بارز أَحمر أَكبر من المعتاد، وكتبت بالمداد الأَسود، ويميز الناسخ بين كل جملة وأُخرى بخط أَحمر ويضع لها فوارز ونقاط، وفي مقدمة المخطوط في اللوحة الأولى ختم لكن غير واضح ما فيه من الكتابة.
- **نوع الخط وصفته:** النسخ، خط جيد وواضح ومقروء.
- **ما يميز هذه النسخة:** تمتاز بالوضوح وقلة الأَخطاء والطمس، وخلوها من السقط في لوحاتها إِلَّا قليلًا، واتحد ناسخها في جميعها.

ثانيا: وصف النسخة الثانية وقد رمزت لها (ب) .

- **مكان وجودها:** عاشر أفندي.
- **رقمها:** (31/459) فقه حنفي.
- **عدد لوحاتها:** (4) لوحة، في كل لوحة صفحتان.
- **عدد الأَسطر في كل صفحة:** (19) سطرًا.
- **عدد الكلمات في كل سطر:** (11) كلمة تقريبًا.
- **الناسخ:** مجهول.
- **تاريخ النسخ:** لا يوجد.
- **لون المداد ووصف المحتوى:** عنوانات المواضيع كانت بخط بارز أَحمر أَكبر من المعتاد، وكتبت بالمداد الأَسود، ويميز الناسخ بين كل جملة وأُخرى بخط أَحمر ويضع لها فوارز ونقاط.
- **نوع الخط وصفته:** (الفارسي) جيد ومقروء.
- **ما يميز هذه النسخة:** نسخة كاملة سليمة في الجملة، إِلَّا أَنَّ فيها بعض الأخطاء، والتكرار الحاصل فيها في بعض الأَسطر والعبارات، غموض في بعض الكلمات يعتريه الشدة، وهناك عبارات نسيها الناسخ وضعها في حواشي المخطوط.

ثالثًا: نماذج من المخطوط وهي كالآتي:

الورقة الأولى من الجزء المحقق من النسخة (أ) رسالة في جواز المسح على الخف

الورقة الأولى من الجزء المحقق من النسخة (ب) رسالة في جواز المسح على الخف

الورقة الأخيرة من الجزء المحقق من النسخة (أ) رسالة في جواز المسح على الخف

ما نقله الواجد في شرح النقاية عن الكافي أن المسح على الخف الذي تحته خف من كرباس مجرد يجوز وان لم يوجد في النسخ المشهورة للكافي والتعويل على الواجد اكثر من التعويل على ابن الملك فلعله وجده في بعض نسخ الكافي وفتاوى الشادلي لم يذكر فيه شيء من الكتب المعتبرة ونحن لا نعتمد عليها كنا قلناها فان المدار في جواز المسح امكان المشي مع الملبوس وافضاء نزعه الى الحرج واما وجود الفاصل بين محل المسح ومحل الغسل او عدمه فليس بشيء فقهي بل وجود الواسطة يؤكد كلا من امكان المشي وافضاء النزاع الى الحرج فلا تعلق له بجواز المسح وعدمه بل الالتفات اليه من قبيل اشتغال المرء بما لا يعنيه ونحن نحكم بجواز المسح على الخف مطلقا سواء كان تحته ملبوس اي ملبوس كان اولا بالعمومات الواردة في باب المسح من غير تقييد بعدم الواسطة بين محل المسح ومحل الغسل في شيء من الكتب المعتبرة الا يرى ان صاحب الاسرار يرد على الشافعي في عدم تجويزه المسح في صورة غسل احدى الرجلين وادخالها في الخف ثم غسل الاخرى وادخالها فيه ويقول ونحن نحتج بعمومات الامر بالمسح من غير تقييد بما يقوله الخصم ويحتج في مواضع اخر في الاسرار ايضا بالعموم من غير تقييد ومما يدل على جواز المسح على الخف مع وجود الواسطة بين محل المسح ومحل الغسل ما ذكره في شرح الاقطع وغاية البيان في الاستدلال على جواز المسح على الجرموق ان ما جاز المسح عليه اذا لم يكن بين وبين الرجل حائل جاز المسح عليه وان كان بينهما حائل فان الحائل مطلق وحكم المطلق ان يجري على اطلاقه ومما يدل على جواز المسح مع وجود الواسطة ايضا صريحا ما قال الشيخ الامام ابو سليمان الجوزجاني تلميذ العالم الرباني محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الاصل قلت لمحمد ابرأيت رجلا توضأ ومسح على خفيه ثم نزعهما وعليه جوربان

ثم احدث الجرموقة ان يمسح على الجوربين ويصلي قال لا قلت لم قال لان المسح على الجوربين لا يجزئ ولكنه يخلع جوربيه ويغسل قدميه وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجزئه المسح على الجوربين ولنختم الكلام بنقل مكالمة هذين الامامين الهمامين والفاظهما الشريفة وعباراتهما المتبركة اللطيفة اذ قد جرت عادة الانام على اكل الحلاوى في آخر الطعام نسأل الله تعالى الكريم الرحمن المتفضل على عباده بانواع الاحسان ان يحشرنا مع ائمتنا الابرار ويرزقنا معهم القرار تحت لواء نبينا محمد المختار يوم الحشر والقرار ويجعل سعينا مشكورا وعملنا مبرورا ويتجاوز بلطفه عما وقع لنا بالالسنة والاقلام من الاوزار والاثام ونحمد الله تعالى في الاول والآخر من الكلام ونصلي على سيدنا محمد عليه افضل الصلوة والسلام

تمت الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونسأله الاعانة وهو نعم المعين الحمد لله الذي علمنا علم الشرائع والاحكام وخلصنا بنور العلم من ظلم الشبه والاوهام وانعم علينا بالعقل السليم ووفقنا للتمييز في الافكار بين الصحيح والسقيم وارشدنا الى الحق والسداد وعصمنا من الزيغ والصلوة على من اورث العلم لامته العالمين وانقذهم من ضلال الشكوك بالهداية الى طريق اليقين محمد المصطفى الذي قوله وفعله شارعان الى الشرع المتين ومنجيان من الجهل في امور الدين وعلى آله واصحابه الذين زينوا علومهم بحلية الانصاف وجنبوه عن رذيلتي

الورقة الأخيرة من الجزء المحقق من النسخة (ب) رسالة في جواز المسح على الخف

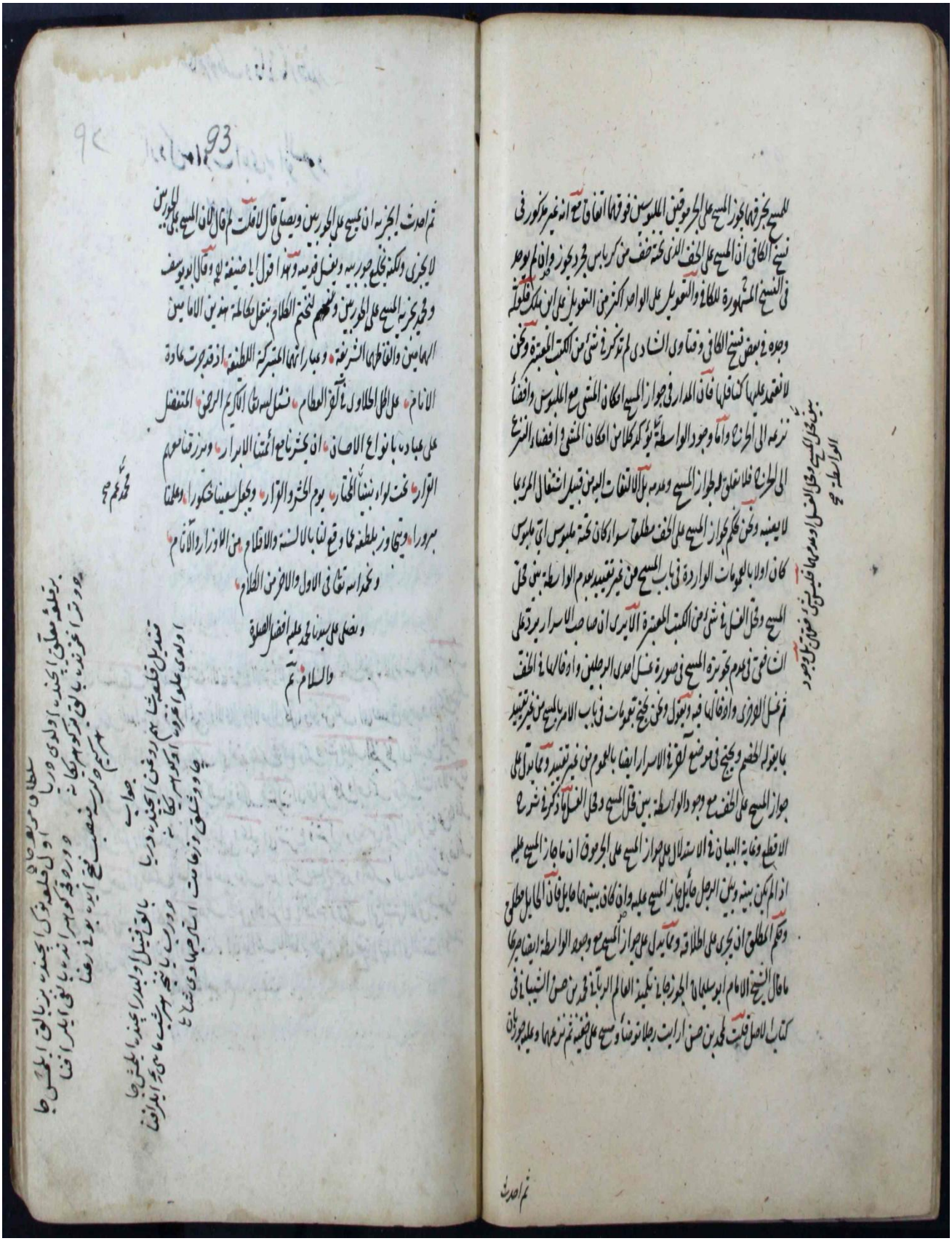

الفقرة الثانية: منهجي في التحقيق.

كان منهجي في التحقيق على أَساس استشارتي لأهل الإختصاص، مشكورين لما أَسدوا لي من نصائح وإرشادات قيمة، ثم من بعد ذلك تتبع لي أَهل الخبرة من أَهل العلم الذين لم يقصروا معي ولو بكلمة واحدة، فجزى الله خيرًا كل من ساهم معي بهذا البحث، وكان منهجي في التحقيق وبشكل مختصر كالآتي:

1. بذلت قصارى جهدي على أَنْ أُخرج النص المخطوط على سياق سليم كما أَراده الإمام الفناري رحمه الله، ثم ادارك ما سها منه أَوْ سبق قلمه.
2. بدأْت بتبييض ورق المخطوط بكتابةٍ يدويةٍ على ما حدثونا به أَهل العلم من النسخ القديم حتى أُخرجها من كنف خط الناسخ قديمًا إِلى كنف النسخ الجديد، ثم بعد ذلك قمت بطباعته بجهاز (الحاسوب)، وبعد ذلك قمت بمقابلة النسختين، وأَثبت الفوارق في الهامش.
3. شكلت بعض الكلمات حتى تُقرأْ على الوجه الصحيح الذي أَراده الإمام الفناري رحمه الله تعالى.
4. عزو الآيات إِلى السور مع بيان رقم الآية، وقد جعلت ذلك في الهامش.
5. تخريج الأَحاديث النبوية والآثار والأخبار من مصادرها الأَصلية.
6. وثقت الأَقوال والأَراء من الكتب المعتمدة من كتب الحنفية المعتمدة قدر استطاعتي إِلى ذلك سبيلاً.
7. أَمَّا طريقتي في التوثيق والتعليق فهو أَنَّهُ إِذا كان كلامًا غامضًا فسرته في الهامش، وكل خلاف بين الأَصحاب وثقته من المصادر المعتمدة من كتب الحنفية، وحاولت إِرجاع كل قول إِلى صاحبه حسب ما استطعت، وفي بعض الأحيان إذا لم يوجد المصدر أو لم أعثر عليه فابحث عن مصدر قريب على هذا الكلام وأعرج عليه وأقوال: لم يذكر في المطبوع أو لم يوجد في المتوافر عندنا ولعله أطلع على نسخة لم تصلنا بع.
8. ترجمت للأَعلام الواردة في الكتاب، وشرحت الكلمات الغريبة وبينتها، وبينت الأَماكن والبلدان.
9. أما طريقتي في التحقيق فإذا كان السقط من نسخة (أ) أضع [ ] معقوفتين هكذا وأضع فيها الكلمة التي جئت بها من نسخة (ب) وأقول: أثبتها من (ب)، أما إذا كان السقط من نسخة (ب) أضع () قوسين هكذا وأقول: ساقطة من نسخة (ب) وهذا خلاف منهج التحقيق المعروف فقط رممت كلا المخطوتين بآن واحد.
10. ملحوظة مهمة وجدتها عند الامام محي الدين الفناري وهو أنه حنفي المذهب إلاَّ أنهُ غير متشدد كثيراً وينقل من كتب الشافعية وغيرها ويبحث عن الدليل أينما وجد ودليلاً على ذلك قال: وعن الوسيط: (أنَّ الخف المتخذة) وهو من كتب الشافعية. والله تعالى أعلم

القسم الثاني

النص المحقق

وجود الشي بعد ما زال واستحالته غير ظاهرة وهل المشاجرة إلاَّ فيه، تمت الرسالة بعون الله تعالى وتوفيقه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائم باتقان الدين وتحقيقه، وعلى آله وصحبه المكرمين له بقبول شرعه وتصديقه[2].

رسالة في جواز المسح على الخف الذي تحته جوارب أو غيره من الجوخ الثخين واللبود لابن الفناري[3].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خفف التكاليف الشاقة عن عباده المؤمنين، وما جعل عليهم من حرج في الدين، والصلاة على النبي المشفق البشير، لأمته في الأمور الدينية بالتيسير، محمد المصطفى الذي اختلاف أمته (العالمين)[4] رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الناقلين عنه وجوه التيسير في أمور الدين أما بعد...

فإنَّ علماء الأمة قبل هذا الزمان، كانوا يُفتون إلى هذا الآن، بجواز المسح على الخفاف، التي يلبس تحتها الجوخ (دوزي، 2000م، صفحة 328؛ عمر، 2008م، صفحة 417) بلا خلاف (النيسابوري، 1408هـ، صفحة 63؛ السرخسي، المبسوط، 2000م، صفحة 184؛ أبو المعالي، 2004م، صفحة 169؛ ابن نجيم المصري، صفحة 190)[5].

وكانوا يمسحون عليها بأنفسهم على وجه الإعلان، حتى يحصل لعوام الناس الاطمئنان، وبه عمل كل الناس وشاع، وحلّ محل الإجماع (السمرقندي، 1994م، صفحة 84)[6] ووقع له الاعتياد، وعمّ به البلوى في وقت البرد المعتاد، وأُلآنَ لَمّآ أُفْتِيَ بخلافه بلا دليل، وضاق للخروج عن عهده السَّبيل، نادى[7] بلسان الحال المنون، ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[8]، ووصل هذا إلى سمع سلطان سلاطين الزمان، المستظل بظل لواء الشرع في كل حين وآن، حامي بلاد أهل الإيمان، ماحي آثار الكفر والطغيان، ناصر الشريعة القويمة، سالك الطريقة المستقيمة، مالك رقاب الأُمم، من طوائف العرب والعجم، مُدَبِّرَ الممالك، المغيث من[9] المهالك، وآلي لواء الولاية في الآفاق، مالك سرير الخلافة بالاستحقاق، ظل الله تعالى في الأرضين، كهف الخلائق أجمعين، خادم الحرمين الشريفين، عَامِرُ مهبطي الوحي المنيفين (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، صفحة 964؛ الكفوي، صفحة 868)[10]، مستبعد[11] السلاطين العظام، وآرث السلطنة من آبائه وأجداده الكرام، الخالص طوّيته في إعلاء كلمة الله، الصّادق نيته في إحياء سنة رسول الله، الغازي المجاهد في سبيل الله، الملك المستعان، السُّلطان بن السُّلطان سليمان خان (مقديش، 1988م، الصفحات 48-49)[12]، ابن السُّلطان سليم خان (مقديش، 1988م، صفحة 34)[13]، لا زالت أطناب دولته بأوتاد الخلود مشدودة، وظلال رأفته على رؤوس الفضلاء ممدودة، وما برحت مقاليد الأُمور كأعنة (الفيروزآبادي، 2005م،

صفحة 1216)[14] الجياد بيديه، وضرب الأعادي كالركاب مذلّلاً تحت قدميه، وهو الذي صرف عنان العناية نحو حماية الإسلام، وشيد بنيان الشرائع وصانها عن الإنهدام، واجتهد في طاعة الله تعالى في الليالي والأيام، واشتغل بالعبادة في ظل حمايته أكثر الأنام، واشكل عليه وعلى عباده العُبّاد هذا الفتوى العجيب[15] ؛ لكونهم عاملين بخلافه من الصبا[16] إلى المشيب، فأمر لهذا العبد الضعيف بإظهار الصواب في هذا الباب، وتمييز القشر من اللباب، فامتثلت الآمر المطاع، عسى أنْ يحصل به للمسلمين الانتفاع، فإنَّ جواب السائل في المسائل الشرعية فرض (ابن الضحاك، 1998م، صفحة 326)[17] على العلماء، يأثم بتركه الفضلاء، وليعلم سلطان السلاطين وكافة الأنام، أَنَّ الزمان بحمد الله تعالى لم يخل من العلماء الأعلام، وقد قال نبينا عليه (الصلاة)[18] السلام (لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي

أُمر الله أَو حتى (يأتي)[19] الدجال) (اللالكائي، 2003م، صفحة 124) فألفت في هذا الباب رسالتي، مع قلة بضاعتي وقصر باعي في الصناعة، وسوء المزاج بكثرة الأسفار، في الليل والنهار، واختلال الحال، وتراكم بواعث الملال، والله الميسر لكل عسير، وفي حلِّ المشكلات نعم النصير.

لنا في [بيان][20] هذا المطلب طريقان[21] أحدهما أَنَّ الخف الخف الشرعي (ابن عابدين، 1992م، صفحة 276؛ ابن الملقن، 1406هـ، صفحة 242؛ الجزيري، 2003م، صفحة 126)[22] يحتمل أَنْ يكون أَعمّ من الخف اللغوي (البركتي، 2003م، صفحة 88؛ الشرنبلالي، 2005م، صفحة 5756؛ الطحطاوي، 1997م، الصفحات 129–131)[23] المتخذ من الجلد ويكون اسماً لكل ما يستر الرجل من الكعبين فصاعداً أو يكون الظاهر من الرجل أقل من ثلاث[24] أصابع الرجل أصغرها من أي شيء كان مع إمكان مواظبة المشي به فرسخاً.

ويدل عليه ما ذكره شمس الأئمة السرخسي (قطلوباغا، 1992م، صفحة 234)[25] في المبسوط: (أَنَّ الصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود (أبو الحسن، 2000م، صفحة 234)[26] التركية؛ لأنَّ مواظبة المشي بها في السفر ممكن) (السرخسي، المبسوط، 2000م، صفحة 184).

وما ذكره صدر الشريعة (الزركلي، 2002م، الصفحات 197–198؛ قطلوباغا، 1992م، صفحة 203)[27] في شرح الوقاية: (أَنَّ الخف ما يَسْتر الكعب أو يكون الظاهر منه أَقل من ثلاثة[28] أصابع الرجل أصغرها فظاهره[29] العموم) (المحبوبي، 2006م، الصفحات 75–76).

وما نقل من معراج الدراية (أبو الحسنات، 1324هـ، صفحة 186؛ حاجي خليفة م.، 2010م، صفحة 229؛ مخطوطات تركية، 1900)[30] عن شرح الوجيز: (أَنَّ الخف المتخذ من الخشب أَو الحديد

إنْ كان رقيقاً يمكن المشي به يجوز المسح عليه وإلاَّ لا) (الغزالي و القزويني؛ العيني، 2000م، صفحة 609).

وعن الوسيط: (أَنَّ الخف المتخذ من الحديد يجوز المسح عليه وإنْ عسر المشي عليه) (الطوسي، 1417هـ، صفحة 400) وفي المتخذ من الذهب والفضة قولان (العيني، 2000م، صفحة 609؛ الغزالي و القزويني، صفحة 374) ووقع[31] في عبارة بعضهم الخف من الكرباس (الفيروزآبادي، 2005م، صفحة 570) أيضًا على ما [سنذكره[32]] (ابن عابدين، 1992م، صفحة 269؛ شيخي زاده، الصفحات 49–50؛ ابن نجيم المصري، صفحة 123).

فعلى هذا يكون ما يلبس في الرجل من الجوخ الثخين المجرّد من الجلد والْنَعْل، والمجلّد والمنعّل[33] كالجوارب الثخين المجرد، والمجلد والمنعل داخلاً تحت الخف، ومن أفراده كل واحد بالذكر؛ لاختصاصه باسمه على حدةٍ بعد اشتراك الكل في اسم الخف (السرخسي، المبسوط، 2000م، صفحة 184؛ السمرقندي، 1994م). ويكون جواز المسح عليها ثابتاً بحديث المسح على الخف الذي هو حديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب (السرخسي، المبسوط، 2000م، صفحة 177؛ العيني، 2000م، صفحة 571؛ البزدوي، صفحة 152).

ولا يرد أَنَّ حديث المسح على الجوربين خبر الواحد فكيف يزاد به على الكتاب (البزدوي، صفحة 535؛ السرخسي، أصول السرخسي، 1993م، صفحة 67؛ العيني، 2000م، صفحة 571؛ البزدوي، صفحة 152)[34].

والطريق الثاني: أَنْ يخص الخف الشرعي كاللّغوي بالمتخذ من الجلد ويلحق كل ما عداه مما يمكن مواظبة المشي به فرسخاً بالخف دلالة، ويثبت جواز المسح عليه بحديث المسح على الخف دلالةً وهو الأظهر (العيني، 2000م، صفحة 611؛ ابن عابدين، 1992م، صفحة 263؛ أبو المعالي، 2004م، صفحة 170).

ذكر الشيخ الإمام عصام الدين (حاجي خليفة م.، 2010م، الصفحات 252–253؛ البغدادي، 1951)[35] في شرح الهداية: أَنَّ كون الفتوى في المسح على الجوربين على قول أَبي يوسف ومحمد ليس بالتعويل على الحديث المسح على الجوربين، فإنَّهُ خبر الواحد لا يجوز به الزيادة على الكتاب سيّما وقد ضعفه الثقات، بل إِنَّ الصائب المستمسك في معنى الخف حيث يتأتّى به التردد في المنازل لقضاء الحوائج، بل يمكن أنْ يطوي به فرسخ، وهذا القدر المعتبر في معنى الخف لا على[36] المراحل الكثيرة (العيني، 2000م، الصفحات 607–611)[37].

وقال الشيخ الإمام أبو زيد الدبوسي[38] في (كتاب) (الذهبي، 2003م، صفحة 476؛ أبو الحسنات، 1324هـ، صفحة 109؛ الزركلي، 2002م، صفحة 109)[39] الأسرار: بعد ما قال من جانب أبي حنيفة الجورب إذا لم يكن منعلاً لا يمكن قطع السفر عليه إلاّ أنَّهما يقولان المشي ركوباً ممكن في المنعّل وغيره والحرج في نزع الجورب أكثر[40] .

وقال الشيخ الإمام تاج الدين الكردري (حاجي خليفة م.، 2010م، صفحة 288؛ قطلوباغا، 1992م، صفحة 194؛ أبو الحسنات، 1324هـ، صفحة 99)[41] في كتاب المفيد والمزيد في شرح التجريد[42]: ومن شرائط جواز المسح أَنْ يكون محل المسح خفّاً وما بمعناه في إفضاء [43] نزعه إلى الحرج وصلاحيته لقطع المسافة؛ لأَنَّ الشرع ورد بالمسح في الخف الساتر للكعبين فصاعداً وما بمعناه أُلْحِقَ [به][44] .

وقال الإمام الاسبيجابي (حاجي خليفة م.، 2010م، صفحة 99؛ قطلوباغا، 1992م، الصفحات 256-257)[45] في زاد الفقهاء: وينبغي أَنْ يكون لابساً خفاً يستر الكعبين فصاعداً؛ لأَنَّ ما يسترهما يطلق عليه اسم الخف وكذا ما يسترهما سوى الخف فهو في معناه (الإسبيجابي، صفحة 106).

وفي الينابيع: وكل ما يستر الكعب (الفيروزآبادي، 2005م، صفحة 131)[46] فهو بمنزلة الخف يجوز المسح عليه (الرومي، 1427هـ، صفحة 211).

وفي مختصر الوقاية لصدر الشريعة (الزركلي، 2002م، الصفحات 197-198؛ قطلوباغا، 1992م، صفحة 203) [47]: ويجوز المسح على كل ما يستر الكعب ويمكن به السفر (صدر الشريعة، 2016م، صفحة 64).

فهذه المذكورات التي يقيد[48] بعضها بعضاً تدل على أَنَّ الجوخ المجرد من الجلد [أو][49] النعل إذا كان ثخيناً كالجورب بحيث يمكن مواظبة المشي به فرسخاً يجوز المسح عليه؛ لكونه في معنى الخف كالجورب واللّبود التركية بل يمكن أنْ يوجد في الجوخ ما هو أثخن منها. ويحكى أَنَّ بعض الفقراء سأل[50] المرحوم علاء الدين العربي المفتي (حاجي خليفة م.، 2010م، صفحة 403؛ حاجي خليفة م.، 19943م، صفحة 1995)[51]: أَنَّ المسح على الجوارب هل يجوز في الوضوء؟ فأجاب وقال: لا يجوز (لك ويجوز)[52] لي؛ لأنك فقير لا تقدر إلاّ على جوخ غير ثخين، وأَمّا أَنا فاقدر على الجوخ الثخين[53].

والتفسير المشهور[54] للثخين وإنْ (كان)[55] ما يستمسك على الساق من غير شدّ لكن ذكر في كتاب مشكلات القدوري (اللكنوي، صفحة 200؛ البغدادي، 1951، صفحة 125)[56] الذي يُعّول عليه العلماء والأعلام، وينقل عنه شرّاح الهداية وغيرهم: أَنَّ الثخين هو الذي لا يتجاوز الماء إذا مشى على الأَرض المبتلّة بالبلل الكثير ثلاث خطوات وقيل سبع خطوات (ابن نجيم المصري، صفحة 176؛ اللكنوي، صفحة 88؛ أبو المعالي، 2004م، الصفحات 169-171)[57].

ولا نزاع في وجود الثخين بهذا التفسير في الجوخ بل يحتمل أَنْ يوجد في الكراس لفظة غريبة بين معناها أَيضاً، وأَمّا إذا كان الجوخ منعلاً بأَنْ يُخْرَز[58] الجلد بأسفله كالنعل أَو مجلداً بأَنْ يُخْرَز[59] الجلد

بأعلاه وأسفله فلا يبقى الشبهة في جواز المسح عليه؛ لعدم التردد في كونه [في][60] معنى الخف في إمكان قطع المسافة به.

ولو سلّم أَنَّهُ لا يوجد في الجوخ الثخين مثل الجورب الثخين فلا نزاع في كون الجوخ مثل الجورب غير ثخين إِنْ لم يكن من أَفراده، وغير الثخين من الجورب إذا كان مجلداً يجوز المسح عليه اتفاقاً كما صرّح به في الفتاوى العتابية[61] وهو المفهوم من الهداية وعامة الكتب فإنَّ العبارة فيها: أَنَّ المسح لا يجوز على الجوربين عند أبي حنيفة رحمه الله إلاَّ أَنْ يكونا مجلدين أَو منعلين، وقالا: يجوز إذا كانا ثخينين (المرغيناني، صفحة 32؛ الحنفي، 1322هـ، صفحة 28؛ القدوري، 1997م، الصفحات 17–18؛ العيني، 2000م، الصفحات 607–608؛ الميداني، صفحة 21).

ونقل في بعض الفتاوى من غياث المفتين (حاجي خليفة م.، 2010م، صفحة 335)[62]: أَنَّ الخف لو كان من الكرباس ونعله من جلد رقيق كخف الأعونة جاز المسح عليه، وينبغي أَنْ يحمل هذا على الكرباس الثخين بدليل ما ذكر في هذا الكتاب قبل هذا خف فيه خرق كبير يبدو منه ثلاث[63] (أَصابع)[64] والبطانة من كرباس[65] ثخين وهي سليمة يجوز أَنْ يمسح عليها ويحمل ما نقل عن شمس الأئمة الحلواني في بعض الفتاوى من عدم جواز المسح على الكرباس المنعل والمجلّد على غير الثخين وهو الأظهر من الحمل على اختلاف الروايتين (الخطيب، 1321هـ، صفحة 15؛ أبو المعالي، 2004م، صفحة 171).

فإنْ قيل لِمَ (لَمْ)[66] يقع من علمائنا التصريح بجواز المسح على الجوخ المجرد ولا المنعل ولا[67] المجلد.

قلنا: لا يلزم التصريح بخصوصه بل يكفي الدخول تحت قولهم كل ما يستر الكعب ويكون في معنى الخف في إفضاء نزعه إلى الحرج وإمكان السفر وقطع المسافة [به][68] فرسخاً يجوز المسح عليه سواء دخل [تحت][69] الخف على تقدير عموم الخف من المتخذ من الجلد أو [دخل][70] تحت الجورب من الصوف على تقدير اختصاص الخف بالمتخذ من الجلد أو يكون قسماً على حدة، فإنَّ الأحكام الشرعية تذكر على وجه كُلِّيٍّ ولا يصرح بكل جزئيّاتها بخصوصها (ابن نجيم، 2002م، صفحة 192؛ ابن عابدين، 1992م، صفحة 262).

فتلخص ممّا فصلنا جواز المسح على الجوخ المجرد الثخين الذي يمكن المشي به فرسخاً وعلى الجوخ المنعّل والمجلّد المعتاد لبسه في زماننا؛ لكونه في معنى الخف فيما هو مدار جواز المسح خصوصاً في إفضاء نزعه إلى الحرج وعموم البلوى به والاحتياج إليه في إيام البرد الشديد، فإنَّ الخف المجرد لا يغني من البرد الشديد شيئاً (ابن نجيم المصري، صفحة 192).

وقد ذكر في الأسرار: أَنَّ الحرج في نزع الجورب أكثر ولا شك أَنَّ الحرج في نزع الجوخ أكثر من الحرج في نزع الجورب[71].

وقال في الأسرار: الإجماع على جواز المسح على الخفين أغنانا عن الإحتجاج على جوازه بالأخبار لكن نذكر فيه معنى فقيهاً وهو من أَنَّ (أصل)[72] الوضوء بالغسل والطهارة بالماء لم[73] تعقل مسحاً وإنما عقلت غسلاً[74].

ثم إنَّ الله تعالى اكتفى بالمسح بالرأس لما في غسله من زيادة حرج لا يكون في غسل اليد والوجه والرجل ثم ليس الخفاف عادة في الناس لاعمالهم واسفارهم والحرج في نزعها وغسل الأرجل أكثر من الحرج في غسل الرأس (فدل اسقاط غسل الرأس)[75] إلى المسح على سقوط غسل الأرجل إلى المسح حال اللبس بالطريق الأولى.

وهذا يدل على أَنَّ العمدة في جواز المسح حال اللبس هي الحرج في النزع ثم إذا كان النعل أو[76] الجلد في الجوخ مخروزاً[77] كما هو المعتاد في زماننا لا شبهة في جواز المسح عليه أصلاً إذ بالخرز يكون الجوخ مع الجلد شيئاً واحداً ولا يتخيّل الواسطة بين محل المسح ومحل الغسل أما إذا لم يخرز الجلد ولبس الخف فوق الجوخ فإنْ كان الجوخ ثخيناً بحيث يمكن المشي به فرسخاً يجوز المسح بلا شبهة كالخف فوق الخف، وإنْ كان غير ثخين فعلى مقتضى ما نقل ابن الملك في شرح المجمع عن فتاوى الشاذلي: أَنَّ ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف؛ لكونه فاصلاً وقطعة كرباس تلف على [الرجل][78] لا تمنع؛ لأنَّها غير مقصودة باللبس ينبغي أَنْ لا يجوز المسح على الخف؛ لكون ذلك الجوخ فاصلاً بين محل المسح ومحل الغسل كالكرباس الملبوس تحت الخف (ابن الساعاتي، 2005م، صفحة 93)، لكن ابن الملك لا يعوّل على نقله فإنَّهُ نقل قُبَيْل هذا عن الكافي: أَنَّ الخفين إذا لم يكونا صالحين للمسح؛ لخرقهما يجوز المسح على الجرموقين الملبوسين فوقهما اتفاقاً (الزركلي، 2002م، الصفحات 19-20)[79].

مع أَنَّهُ غير مذكور في نسخ الكافي (ويعارضه ما نقله الواجد في شرح النقاية عن الكافي)[80]: أَنَّ المسح على الخف الذي تحته خف من كرباس مجرد يجوز وإنْ لم يوجد في النسخ المشهورة للكافي[81].

والتعويل على الواجد أكثر من التعويل على ابن الملك فلعله وجده في بعض نسخ الكافي وفتاوى الشاذلي لم (يُذكر)[82] في شيء من الكتب المعتبرة ونحن لا نعتمد عليها كنَاقِلِهَا.

إنَّ المدار في جواز المسح إمكان المشي مع الملبوس وافضاء نزعه إلى الحرج، وأَمَّا وجود (الفاصل)[83] الواسطة بين محل المسح ومحل الغسل أو عدمهما[84] فليس بشيءٍ فقهي بل وجود الواسطة يؤكد كلاًّ من امكان المشي وافضاء النزع إلى الحرج فلا تعلق له بجواز المسح وعدمه بل الالتفات إليه من قبيل اشتغال المرء بما لا يعنيه ونحن نحكم بجواز المسح على الخف مطلقاً سواء كان تحته ملبوس أَيّ ملبوس كان أَو لا بالعمومات الواردة في باب المسح من غير تقييد بعدم الواسطة بين محل المسح ومحل الغسل في شيءٍ من الكتب المعتبرة أَلا يرى أَنَّ صاحب الأسرار يرد على الشافعي في عدم تجويزه المسح في صورة غسل احدى الرجلين وادخالها في الخف ثم غسل الأخرى وادخالها فيه، ويقول: ونحن نحتج

بعمومات [في باب][85] الامر بالمسح من غير تقييد بما يقوله الخصم ويحتج في مواضع[86] أُخر في الأسرار أَيضاً بالعموم من غير تقييد، ومما يدل على جواز المسح على الخف مع وجود الواسطة بين محل المسح ومحل الغسل ما ذكر في شرح الأقطع وغاية البيان اذا كانت هذه أسماء كتب يجب حصرها بين قوسين صغيرين مزدوجين <<...>> في الاستدلال على جواز المسح على الجرموق: أَنَّ ما جاز المسح عليه إذا لم يكن بينه وبين الرجل حائل جاز المسح عليه، وإنْ كان بينهما حائل فأَنَّ الحائل مطلق وحكم المطلق يجري على اطلاقه.

ومما يدلّ على جواز المسح مع وجود الواسطة أيضاً صريحاً ما قال الشيخ الإمام أبو سليمان الجوزجاني (الزركلي، 2002م، صفحة 323؛ أبو الحسنات، 1324هـ، صفحة 216؛ حاجي خليفة م.، 2010م، صفحة 331)[87] تلميذ العالم الرباني محمد بن الحسن[88] الشيباني في كتاب الأصل قلت لمحمد بن الحسن[89]: رأيت[90] رجلاً توضأ ومسح على خفيه ثم نزعهما وعليه جوربان ثم أحدث ايجزئه أَنْ يمسح على الجوربين ويصلي قال: لا، قلت: لِمَ، قال: لأَنَّ المسح على الجوربين لا يجزيء ولكنه يخلع جوربيه ويغسل قدميه، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد: يجزئه المسح على الجوربين (الشيباني، 2012م).

ولنختم الكلام بنقل كلام هذين الإمامين الهُمامين، وألفاظهما الشريفة، وعباراتهما المتبرّكة اللطيفة، إذ قد جرت عادة الأنام على اكل الحلاوى في آخر الطعام[91]، نسأل الله تعالى الكريم الرحمن المتفضل على عباده بأنواع الإحسان أَنْ يحشرنا مع أئمتنا الأبرار ويرزقنا معهم القرار تحت لواء نبينا محمد المختار يوم الحشر والقرار ويجعل سعينا مشكوراً وعملنا[92] مبروراً ويتجاوز بلطفه عمّا وقع لنا بالألسنة والأقلام من الأوزار والأثام ونحمد الله تعالى في الأول والآخر من الكلام ونصلي على سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ونسأله الإعانة وهو نعم المعين الحمد لله الذي علمنا علم الشرائع والأحكام، وخلّصنا بنور العلم من ظلم الشُبه والأوهام، وأنعم علينا بالعقل السليم ووفقنا للتمييز في الأفكار بين الصحيح والسقيم، وأرشدنا إلى الحق والسداد، وعصمنا من الزيغ، والصلاة على من أورث العلم لأُمته العالمين، وأنقذهم من ضلال الشكوك بالهداية إلى طريق اليقين، محمد المصطفى الذي قوله وفعله شارعان إلى الشرع المتين، ومنجيان من الجهل في أُمور الدين، وعلى آله وأصحابه الذين زيّنوا علومهم بحلية الإنصاف وجنبوه رذيلتي البغي والعناد[93].

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد

أخيراً وليس آخراً نستخلص نتائج التحقيق وهي كالآتي:

1. اعتمد في التحقيق وإخراج النص المحقق على استشارات أهل العلم الفضلاء أقصد من كتبهم وملازمهم منهم الدكتور محيي هلال السرحان والدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي والدكتور كما حققت في رسالتي للدكتوراه الموسومة (اليسر النقى وشمع الملتقى) لصنع الله بن صنع الله الحلبي المكي الحنفي المتوفى (1120هـ).
2. عزو الآيات والسور مع بيان رقم الآية، وقد جعلت ذلك في الهامش.
3. إن الإمام الفناري لم يكن متشدداً وينقل من غير كتب الحنفية كالشافعية وغيرهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، فما كان صواباً فمن الله الواحد الديان، وما كان من خطأ فمني وأسأل الله العفو والغفران.

(1) وفي نسخة (ب) هذه الرسالة لشيخ الاسلام ومفتي الأنام محيي الدين جلبي ابن فناري عليه رحمة الباري في المسح على الخفين.

(2) هذا الكلام موجود في نسخة (أ) فقط وقبل بداية الشيخ الفناري صاحب المخطوط بالرسالة المسمى المسح على الخفين.

(3) وفي نسخة (ب) هذه الرسالة لشيخ الاسلام ومفتي الأنام محيي الدين جلبي ابن فناري عليه رحمة الباري في المسح على الخفين.

(4) مكررة في النسختين (أ) و(ب). وهذا خطأ من صاحب المخطوط والله اعلم. ولعل المصنف أراد أن يقول ان العلماء رحمة كما قالوا اختلاف الائمة رحمة للامة.

(5) وهذا ما اجمع عليه عند المذاهب كلها ففي الاقناع لابن المنذر المسح على الخفاف جائز لثبوت الخبر عن رسول الله ρ. قال الإمام السرخسي في كتابه المبسوط (والصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية؛ لأنَّ مواظبة المشي فيها سفراً ممكن. وذكر في المحيط البرهاني قال مشايخنا: كان أبو حنيفة رحمه الله: لم يعرف صلابة هذا النوع من الخف وصلاحيته لقطع السفر وتتابع المشي به، أَمَّا لو عرف ذلك لأفتى به؛ لأَنَّ مثل هذا الخف صالح لقطع السفر وتتابع المشي به فكان كالخف المتخذ من الأديم وغيره.

(6) قال أبو بكر علاء الدين السمرقندي في كتابه تحفة الفقهاء: والصحيح قول عامة العلماء لاجماع الصحابة على ذلك قولاً وفعلاً إلاّ ما روي عن عبدالله بن عباس ثم رجع فإنه روي عن عطاء تلميذه أَنَّهُ قال كان عبدالله بن عباس خالف الناس في المسح على الخفين ولم يمت حتى رجع إلى قول الناس، وإجماع الصحابة حجة قاطعة.

(7) في نسخة (ب) (تأذى).

(8) سورة النحل من الآية (43) وسورة الأنبياء من الآية (7).

(9) في نسخة (ب) (عن).

(10) المنيف: المشرف العالي من أناف على كذا: أشرف عليه عالٍ تام، وقصر منيف طويل في الارتفاع.

(11) في نسخة (ب) (مستعبد).

(12) سليمان خان الأول بن سليم خان الأول بن بايزيد، عاشر السلاطين العثمانين وخليفة المسلمين الثمانون، من آل عثمان بلغت الدولة الاسلامية في عهده أقصى اتساع لها حتى أصبحت أقوى دولة في العالم في ذلك الوقت، وصاحب أطول فترة حكم فيها من 6 نوفمبر 1520م حتى وفاته 7 سبتمبر سنة 1566م ولد سنة 1494م، 900هـ في تركيا، وهو سلطان غازٍ في سبيل الله مجاهد لإعلاء كلمة الله تعالى، وكان مؤيداً في حروبه ومغازيه، أقام السنة وأحيى الملة ورفع شعائر الشريعة على منارها، توفي وعمره أربع وسبعون سنة، وحكم مدة تسع وأربعون سنة رحمه الله تعالى.

(13) السلطان سليم خان الأول كاسر أكاسرة العجم، وفاتح أقاليم مصر والشام، ولد في آماسية سنة 872هـ وجلس على تخت العرش السلطنة سنة وفاة والده وعمره إذ ذاك 46 سنة، ومكث في السلطنة تسع سنين وثمانية أشهر، وتوفي وعمره 54 سنة، وكان سلطانًا قاهراً قوي البطش كثير الفحص عن أخبار الملوك والرعايا، كان يغير لباسه ليلاً ونهاراً ليتفقد أحوال رعيته وأسرار مملكته قامعاً للبدعة.

(14) كاعِنَّةِ: سَيْرُ اللجام الذي تمسك به الدابة يقال: عنان الفرس جمعه أَعنَّةٌ.

(15) هنا والله أعلم بالصواب أن شيخنا محيي الدين الفناري سُئلَ عن الخفاف ولبسها وما يجوز فيها وما لا يجوز ومدتها واشكل على السلطان وعامة الناس أمرها أي الخفاف فبدأ وشرع بإظهار الصواب وتمييز القشر من اللباب كما ذكر رحمه الله تعالى.

(16) في نسخة (ب) (الصبا).

(17) حديث النبي ρ الذي رواه الترمذي من حديث أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ من سئل عن علمٍ عَلِمَهُ ثم كتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار.

(18) ساقطة من نسخة (ب).

(19) ساقطة من نسخة (ب).

(20) ساقطة من نسخة (أ) أثبتها من نسخة (ب).

(21) الإمام الفناري قسم هذه الرسالة إلى مطلبين حسب ما ذكر في مخطوطته طريق الفرق بين الخف الشرعي وبين الخف اللغوي، والطريق الثاني أنْ يخص الخف الشرعي كاللغوي أي مترادفان.

(22) الخف الشرعي: ذكره ابن عابدين في حاشيته وهو الذي اعتبره الشرع لازماً بحيث لا يجوز المسح على أنقص منه وهو الساتر للكعبين فقط، قال ابن الكمال: فالسبق خارج عن حد الخف المعتبر في هذا الباب فخروج القدم إليه خروج عن الخف.

والخف من خصوصيات هذه الأمة وشرع في السنة التاسعة من الهجرة، وهنا لما ذكر الخف الشرعي يعني أَنَّ (ال) للعهد أي الخف المعهود شرعًا فيشمل من له رجل واحدة ومن له رجلان أو أكثر، والخف الشرعي هو الذي تتحقق فيه الشروط الثلاثة:

1. أَنْ يكون ثخيناً يمنع وصول الماء إلى ما تحته.
2. وأَنْ يثبت على القدمين بنفسه من غير رباط.
3. وأَنْ لا يكون شفافاً يرى ما تحته من القدمين أو من ساتر آخر فوقهما.

(23) الخف اللغوي: هو الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه من شيء ثخين.

(24) في نسخة (ب) (ثلث).

(25) السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي شمس الأئمة أبو بكر السرخسي صاحب المبسوط تخرج على يد عبد العزيز الحلواني وأملى المبسوط من حفظه وهو في السجن من غير مراجعة الكتب، كان عالماً أصولياً مناظراً، مات في حدود الخمسمائة.

(26) اللبود: نوع من الصوف لتَلبُّدِهِ أي: ما لَهُ ذو شعرٍ ولا ذو صوف.

(27) صدر الشريعة المحبوبي: تاج الشريعة الإمام الكبير الأصولي صاحب الفنون عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي عالم محقق وحبر مدقق له تصانيف مفيدة منها: التنقيح في أصول الفقه، وشرحه المسمى بـ (التوضيح)، وشرح الوقاية (ومختصر الوقاية) توفي سنة 747هـ في بخارى.

(28) في نسخة (ب) (ثلثة).

(29) في نسخة (ب) (وظاهره).

(30) لم أقف على هذا الكتاب في المطبوع ومن خلال اطلاعي على كثير من الكتب والمراجع وجدت جزءاً منه مخطوطاً وجزء محقق لكن الذي أنا بصدده من كتاب الطهارة غير محقق والله تعالى أعلم. وصاحب الكتاب معراج الدراية شرح الهداية، للشيخ الإمام قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد البُخَاري الكاكي الحنفي، المتوفى سنة 749هـ، قرأ بترمذ على الإمام عبد العزيز صاحب "الكشف" وسأله أن يصنع شرحًا على "الهداية " فشرحها شرحًا جيدًا في مجلدات وسمّاها "معراج الدِّراية". وقدم القاهرة فأقام بها يؤم ويدرِّس، وصنَّف "متنًا" لطيفًا على المذاهب الأربعة وسمَّاه "عُيون المذاهب".

(31) في نسخة (ب) (وقع).

(32) في نسخة (أ) (ذكره) أثبتها من (ب).

(33) ساقطة من نسخة (ب).

(34) قال عيسى بن أَبان: من أصحابنا إلى أَنَّهُ يوجب علم طمأنينة لا علم يقين فكان دون المتواتر وفوق خبر الاحاد حتى جازت الزيادة به على كتاب الله التي تعدل النسخ، وإِنْ لم يجز النسخ به مطلقاً، وهو اختيار القاضي الإمام أبي زيد الدبوسي والشيخين وعامة المتأخرين، وقال السرخسي رحمه الله تعالى: في أصوله: فعندنا يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة أو المشهورة على ما ذكره الكرخي عن أبي يوسف أَنَّهُ يجوز نسخ الكتاب بمثل خبر المسح على الخفين وهو المشهور، وكذلك يجوز نسخ السنة بالكتاب. وقيل للإمام محمد بن الحسن الشيباني لم جوزت المسح على الخفين إذا كان خبر المسح من الآحاد، وفيه نسخ لكتاب الله، فقال: ما نسخت كتاب الله بل خصصته به، قال: يريد به تخصيص الحال؛ لأَنَّها عمت حالة الستر والكشف، والحديث بين الأمر بالغسل مختص بحالة الكشف دون الستر بالخف، قال: وتخصيص الكتاب بالآحاد جائز عندي قلت: مختص بالآحاد جائز التي اشتهرت، قيل: يجوز جوازه بالكتاب أيضاً.

(35) الإمام عصام الدين: المولى الفاضل عصام الدين أبو الخير أحمد بن مصطفى بن خليل بن قاسم بن حاجي صفا بن أحمد بن محمود الشهير بطاشكبري زاده، المتوفى بقسطنطينية سنة 968هـ، قرأ وأخذ عن محيي الدين الفَنَاري، درس في المدارس، منها الصحن والبايزيدية بأدرنة، ثم استقضي ببروسا سنة 953، وأعيد إلى التدريس، ثم صار قاضيًا بقسطنطينية في شوال سنة 958 إلى أَنْ عرض له رمد في سنة 961هـ، واستعفى عنه، واشتغل بالعبادة إلى أن قبضه الله تعالى ودفن في تربة أبيه في زاوية عاشق باشا، كان المرحوم عمدة علماء الروم، حسن الأخلاق، مشكور العادة، حسن الخط، جيد الضبط، له من المؤلفات الشقائق النعمانية، وعدَّة اصحاب البدايَة والنِّهاية في تَجرِيد مسائل الهدايَة للمرغيناني.

(36) في نسخة (ب) (طي).

(37) لم أقف على هذا الشرح من كتاب الهداية في المطبوع والله تعالى أعلم، لكن وجدت في كتاب البناية شرح الهداية للعيني كلاماً مشابهاً لهذا الكلام وموافقاً له.

(38) الشيخ أبو زيد الدبوسي: هو عبيد الله أو عبد الله بن عمر بن عيسى القاضي الدبوسي الفقيه الحنفي، ودبُّوسية بلدة صغيرة بين بُخَارى وسَمَرْقَنْد، كان ممّن يُضْرَب به المَثَل في النَّظر واستخراج الحُجَج، وصنَّف كتاب (الأسرار) و(تقويم الأدِلّة) و(الأمد الأقصى)، وغير ذلك، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود فيما اختلف به الفقهاء أبي حنيفة وتلاميذه ومالك والشافعي في كتابه تأسيس النظر، وكان شيخ تلك الديار، توفي ببخارى سنة 430هـ.

(39) ساقطة من نسخة (ب).

(40) لم أجده أو لم أقف عليه في المطبوع الذي تحت أيدينا أو المتوافر عندنا من كتاب الأسرار وأظنه غير محقق، وقد وجدت في كتاب الأسرار بقية الكتب محققة من كتاب الزكاة والنكاح والصدقة والخراج والخمس والديات والحدود والله تعالى أعلم.

(41) تاج الدين الكردري: هو الإمام شمس الأئمة تاج الدين أبو المفاخر عبد الغفَّار، وقيل عبد الغفور بن لُقْمَان بن محمد الكردري الحنفي، المتوفى بحلب سنة 562هـ، تفقّه على أبي الفضل الكرْماني، وكان على غاية من الزُّهد وتولى قضاء حلب للسلطان نور الدين محمود بن زنكي. وصنَّف (شرح التجريد) وسمَّاه (المفيد والمزيد) و(شرح الجامع الصغير) نحا فيه نحو (شرح الجامع الكبير)، وله كتاب في أصول الفقه. وكان إمام الحنفية في وقته. وكَرْدَر: قرية بخوارزم.

(42) لم أقف عليه في الكتب المطبوعة غير أنّي وجدت أنه مطبوع في الجديد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 1442هـ . 2021م حديثاً لكنه لم يتداول لحد الآن، ووجدت بعض من أجزاءه مقتطفات محققاً على شكل فديو وهو شرح لكتاب التجريد للكرماني والله تعالى أعلم.

(43) في نسخة (ب) (قضاء).

(44) ساقطة من نسخة (أ) أثبتها من نسخة (ب).

(45) الإمام الاسبيجابي: هو بهاء الدين أبو المعالي وأبو المحامد محمد بن أحمد بن يوسف المرغيناني الاسبيجابي، أستاذ الإمام جمال الدين المحبوبي، شرح القدوري شرحاً نافعاً وسماه زاد الفقهاء توفي سنة 591هـ.

(46) الكعب: هو العظم الناتىء الذي ينتهي إلى عظم الساق أو المتصل بعظم الساق.

(47) صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي، صدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الاكبر، من علماء الحكمة والطبيعيات وأصول الفقه والدين. له كتاب " تعديل العلوم والتنقيح، وفي أصول الفقه وشرحه وشرح الوقاية لجده محمود، في فقه الحنفية، والنقاية مختصر الوقاية، توفي في بخارى سنة 747هـ.

(48) في نسخة (ب) (تقيد).

(49) في نسخة (أ) (و) أثبتها من نسخة (ب).

(50) في نسخة (ب) (مثال).

(51) علاء الدين العربي: المولى الفاضل علاء الدين علي العربي، المتوفى مُفتياً بقسطنطينية سنة إحدى وتسعمائة، من ناحية كوندزلو من نواحي أنطاكية، قرأ على علماء بلده وقدم الروم فقرأ على المولى الكُوراني ثم وصل إلى خدمة المولى خضر بك فحصّل عنده علوماً كثيرة، ثم صار مدرّساً بأدرنة وصنَّف هناك "حواشي شرح العقائد"، ثم صار مدرّساً ببروسا وأخذ التّصوف من الشيخ علاء الدين الخَلْوَتي ثم نُفي هو فذهب مع شيخه إلى مغنيسا فاشتغل هناك

غاية الاشتغال في علمي الظّاهر والبَاطِن، وكان يعظ في كل جمعة ويذكر مع المريدين، ثم صار مفتياً بفسطنطينية وعُيِّن له تسعون درهماً. وكان عالماً بالعلوم العقلية والشرعية، وكان كتاب "التلويح" في حفظه وكان طوالاً، عظيم اللّحية، قوي المزاج.

(52) ساقطة من نسخة (ب) ما سقط من ب لا يحاط باقواس بل تشير اليه بالنص وتقول لفظة لك ويجوز سقطت من ب واذا كان النص طويل تشير الى بدايته ونهايته فقط.

(53) لم أقف على هذا الحوار فيما بين يديّ من المطبوع، أو المتوافر عندنا ولعله أطلع على نسخة مفقودة عندنا. والله تعالى أعلم.

(54) في نسخة (ب) (المذكور).

(55) ساقطة من نسخة (ب).

(56) صاحب كتاب مشكلات القدوري: محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري بدر الدين خواهر زاده ابن أخت محمد بن عبد الستار الكردرى رباه خاله أحسن تربية ونشأ عنده وبلغ رتبة الكمال وتوفى سلخ ذي القعدة (ت٦٥١هـ) أخذ عن خاله وأخذ عنه محمود صاحب الحقائق شارح المنظومة.

(57) شرح مشكلات القدوري: محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري بدر الدين الحنفي الشهير بـ خواهرزاده ت: 651هـ. الكتاب محقق في الجديد على شكل أقسام لطلاب ماجستير: أحمد راشد المحيلبي/ محمد عمر العتيبي/ سعد مجبل الطويل/ أعتنى به وراجعه: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مكتبة الإمام الذهبي . الكويت بالتعاون مع مكتبة التراث الذهبي . الرياض، ط:1، سنة الطباعة 2017. الكتاب غير متاح حالياً. وفي شروح كتب الحنفية لمختصر القدوري وغيره كلام قريب لهذا الكلام الذي ذكره خواهر زاده.

(58) في نسخة (ب) (يُحرز).

(59) في نسخة (ب) (يُحرز).

(60) ساقطة من نسخة (أ) أثبتها من نسخة (ب).

(61) أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري الحنفي، عالم بالفقه والتفسير، من أهل بخارى ووفاته بها سنة 586هـ، من كتبه (جوامع الفقه) أربع مجلدات (أجزاء مخطوطة في اسطنبول) و(التفسير) و(شرح الجامع الكبير) و(شرح الجامع الصغير) و(شرح الزيادات) للشيباني، في فروع الحنفية. ينظر الأعلام، للزركلي 216/1. والفوائد البهية في تراجم الحنفية، لعبد الحي اللكنوي 36/1. وكما ذكر هنا الإمام الزركلي في كتابه الأعلام وحسب ما تتبعت على شبكة التواصل الاجتماعي والكوكل: أنَّ الفتاوى العتابية (جامع الفقه) مخطوط غير مطبوع، وعدد لوحاته: 170، ومصدر المصورة ورقمها: المكتبة الظاهرية الأهلية بدمشق (5274)، وفي آخر المخطوط نقص. والله تعالى أعلم.

(62) غياث الدين: السلطان غياث الدين أبو المظفَّر أعظم شاه بن إسكندر شاه صاحب بنجالة من الهند الحنفي، المتوفى بها سنة (ت815هـ)، كان سجستاني الأصل، ذا حظ من العلم والخير، محباً للصلحاء والفقهاء، شجاعاً كريماً جواداً، له بمكة مدرسة صرف عليها وعلى أوقافها اثني عشر ألف مثقال مصرية، وقرر بها دروساً للمذاهب الأربعة، كملت عمارتها سنة 814 وهي عند جوار باب أم هانئ، وكذا عمل بالمدينة مدرسة وبمكان يقال له الحصن العتيق عند باب السلام.

(63) في نسخة (ب) (ثلاثة).

(64) ساقطة من نسخة (ب).

(65) في نسخة (ب) (الكرباس).

(66) ساقطة من نسخة (ب).

(67) في نسخة (ب) (و) بدون (لا).

(68) ساقطة من نسخة (أ) أثبتها من نسخة (ب).

(69) ساقطة من نسخة (أ) أثبتها من نسخة (ب).

(70) ساقطة من نسخة (أ) أثبتها من نسخة (ب).

(71) لم أجده أو لم أقف عليه في المطبوع الذي تحت أيدينا أو المتوافر عندنا من كتاب الأسرار وأظنه غير محقق، وقد وجدت في كتاب الأسرار بقيت الكتب محققة من كتاب الزكاة والنكاح والصدقة والخراج والخمس والديات والحدود والله تعالى أعلم.

(72) ساقطة من نسخة (ب).

(73) في نسخة (أ) (ثم)، والصواب ما اثبتناه من(ب).

(74) لم أقف عليه في المطبوع الذي تحت أيدينا من كتاب الأسرار. وأظنه غير محقق، وقد وجدت في كتاب الأسرار بقيت الكتب محققة من كتاب الزكاة والنكاح والصدقة والخراج والخمس والديات والحدود والله تعالى أعلم.

(75) ساقطة من نسخة (ب).

(76) في نسخة (ب) (و).

(77) في نسخة (ب) (مخرزاً).

(78) ساقطة من نسخة (أ) أثبتها من (ب).

(79) لم أجده في المطبوع الذي تحت أيدينا، ولعله أطلع على نسخة لم تصلنا بعد. وبعد البحث وجدت أن الأمام الزركلي في كتابه الأعلام يذكر ترجمة صاحب الكتاب وهو محمد بن محمد المروزي السلمي البلخي، الشهير بالحاكم الشهيد وهو الذي قتل شهيداً في الري، قاض وزير كان عالم مرو وإمام الحنفية في عصره، ولي قضاء بخارى، من كتبه المنتقى والكافي غير مطبوع وهي من فروع كتب الحنفية حسب ما ذكره الزركلي.

(80) ساقطة من نسخة (ب).

(81) لم أجده أو لم أقف عليه في المطبوع الذي تحت أيدينا أو المتوافر عندنا، ولعله أطلع على نسخة لم تصلنا بعد. والله تعالى أعلم.

(82) في نسخة (ب) (تذكر).

(83) ساقطة من نسخة (ب).

(84) في نسخة (أ) (عدمها) أثبتها من نسخة (ب).

(85) ساقطة من نسخة (أ) أثبتها من نسخة (ب).

(86) في نسخة (ب) (موضع).

(87) أبو سليمان الجوزجاني: هو موسى بن سليمان أصله من جوزجان من كور بلخ بخراسان، تفقه واشتهر ببغداد، وهو صاحب الإمام محمد بن الحسن وروى كتبه عنه. عرض عليه المأمون القضاء فاستعفى فعفاه المأمون وله "كتاب السير الصغير" و"كتاب الصلوة"، المتوفى سنة 200هـ.

(88) في نسخة (ب) (حسن).

(89) في نسخة (ب) (حسن).

(90) في نسخة (ب) (أرأيت).

(91) في نسخة (ب) (العطام).

(92) في نسخة (ب) (وعلمنا).

(93) هذه المقدمة من كلام الشيخ محي الدين الفناري ذكرها في آخر المخطوط وهي موجودة في النسخة (أ) فقط، ولا توجد في النسخة (ب) وهناك أبيات شعرية ليست باللغة العربية أظنها باللغة التركية وفيها جواب للسلطان مراد خان والله تعالى أعلم.

References

.1Ibn AbiDeen (2000 AD): Hashiyat Rad Al-Mukhtar Ala Al-Durr Al-Mukhtar, Sharh Tanweer Al-Absar, Jurisprudence of Abu Hanifa, 1st edition, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut.

.2Al-Bazdawi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Al-Hussein bin Abdul Karim (undated): Usul Al-Bazdawi – Kanz Alwusul Ela Ma'arifat AlUsul, Jaweed Press, Karachi.

.3Al-Lalika'i, Abu al-Qasim Hibatullah bin al-Hasan bin Mansur al-Tabari al-Razi (2003 AD): Sharh Usul I'etiqad Ahl Al-Sunnah wa Aljama'ah, 8th edition, edited by: Ahmad bin Saad bin Hamdan al-Gamdi, Dar Taibah, Saudi Arabia.

.4Al-Hanafi, Abu Bakr bin Ali bin Muhammad al-Haddadi al-Abadi al-Zubaidi (1322 AH): Aljawhara Alnayira, 1st edition, Al-Khairyah Press.

.5Al-Naysaburi, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundir (1408 AH): AlIqna'a Li Ibn Al-Mundir, 1st edition, edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Azeez Al-Jibreen.

.6Al-Qazwini, Abu Hamid Al-Ghazali, and Abd al-Karim bin Muhammad al-Rafi'i (undated): Faith al-Azeez bi Sharh al-Wajiz = al-Sharh al-Kabeer, unprinted, Dar al-Fikr.

.7Al-Tusi, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali (1417 AH): al_Waseet Fi al-Mathhab, 1st edition, edited by: Ahmad Mahmoud Ibrahim and Muhammad Tamer, Dar Al-Salam, Cairo.

.8Al-Shaybani, Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hasan bin Farqad (2012 AD): al-Asl, 1st edition, investigation and study: Dr. Muhammad Buyunukalan, Dar Ibn Hazm, Beirut, Lebanon.

.9Al-Aini, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad bin Hussein (2000 AD): Al-Binaya Sharh Al-Hidaya, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut-Lebanon.

.10Al-Qadouri, Ahmad bin Muhammad bin Ahmad bin Ja'afar bin Hamdan (1997 AD): Mukhtasar al-Qadouri Fi al-Fiqh al-Hanafi, 1st edition, edited by: Kamel Muhammad Muhammad Awaidah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

.11Al-Tahtawi, Ahmad bin Muhammad bin Isma'eel (1997 AD): Hashiyat Al-TahtawiAla Maraki al-Falah Sharh Noor al-Iedah, 1st edition, edited by: Muhammad Abdel Azeez Al-Khalidi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut-Lebanon.

.12Tashakubri Zadah, Ahmad bin Mustafa bin Khaleel, Abu Al-Khair, Isam Al-Deen (1975 AD): Al-Shaqa'iq Al-Nu'maniyyah Fi Ulama Al-Dawla Al-Uthmaniya, no edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut.

.13Al-Baghdadi, Ismaeel bin Muhammad Ameen bin Mir Salim Al-Babani (1951): Hadiyat Al-Arifeen Asma Al-Mua'llifeen wa Athar Al-Musannifeen, no edtion, Al-Ma'arif Al-Jalila Agency in Istanbul, Beirut-Lebanon, reprinted offset by the Arab Heritage Revival House.

.14Al-Laknawi, Imam Muhammad Abd al-Hay (undated): Umdat al-Ria'iya Bitahshiyat Sharh Al-Wikaya, 1st edition, investigator: Dr. Salah Muhammad Abu al-Haj, International Scholars Center for Studies and Information Technology.
.15Al-Khateeb, Sheikh Dawud Ibn Yusuf (1321 AH): Al-Fatawa Al-Ghayathiyyah, 1st edition, Al-Amiriya Press, Bulaq-Egypt.
.16The Islamic Library (no date): A dictionary of the history of Islamic heritage in the world's libraries, manuscripts and publications.
.17Al-Kafawi, Ayoub bin Musa Al-Husseini Al-Quraymi (undated): Al-Kulliyyat, a dictionary of linguistic terms and differences, edited by: Adnan Darwish and Muhammad Al-Masry, Al-Resala Foundation, Beirut.
.18Abu Al-Ma'ali, Burhan Al-Deen Mahmoud bin Ahmad bin Abdul Azeez bin Omar (2004 AD): Al-Muheet Al-Burhani Fi Alfiqh Al-No'mani, Fiqh Al-Imam Abu Hanifa, 1st edition, edited by: Abdul Karim Sami Al-Jundi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut-Lebanon.
.19Al-Isbijabi, Baha'a al-Deen Abi al-Ma'ali Muhammad bin Ahmad (undated): Zad al-Fuqaha' Sharh Mukhtasar al-Qadduri, doctoral dissertation by the student: Yasser bin Ali bin Masoud al-Qahtani, supervised by Dr. Muhammad Awad al-Thumali.
.20Al-Sharnabalali, Hasan bin Ammar bin Ali Al-Masry Al-Hanafi (2005 AD): Maraqi Al-Falah, Sharh Matn Noor Al-I'edah, 1st edition, reviewed by: Na'eem Zarzour, Almaktaba Al-Asriya.
.21Al-Zirakli, Khair al-Deen bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris (2002 AD): Al-A'alam, 15th edition, Dar Al-Ilm Lil Malayeen.
.22Omar, Dr. Ahmad Mukhtar Abdel Hamid (2008 AD): Mu'ajam Al-Alluga Al-Arabiya Al-Mua'asira, 1st edition, with the help of a work team, World of Books.
.23Douzy, Reinhardt Peter Anne (2000 AD): Takmilat Al-Ma'ajim AlArabiya, 1st edition, translated into Arabic and commented on by: Muhammad Salim al-Naimi and Jamal al-Khayyat, Ministry of Culture and Information, Republic of Iraq.
.24Qutlubagha, Zain al-Deen Abu al-Adl Qasim bin Qutlubugha al-Suduni (1992 AD): Taj al-Tarajum, 1st edition, edited by: Muhammad Khair Ramadan Yusuf, Dar al-Qalam, Damascus.
.25Ibn Najeem, Zain al-Deen bin Ibrahim bin Muhammad al-Masry (undated): Al-Bahr Al-Ra'eq Sharh Kanz Al-Daka'ek, 2nd edition, Dar al-Kitab al-Islami.
.26Ibn al-Mulqin, Siraj al-Deen Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmad al-Shafi'i (1406 AH): Tuhfat al-Muhtaj Ela Adillat al-Minhaj Ala Tarteeb Al-Minhaj Lil Nawawi, 1st edition, edited by: Abdullah bin Sa'af al-Lahyani, Dar Hira, Mecca.
.27Ibn Najeem, Siraj al-Deen Omar bin Ibrahim (2002 AD): Al-Nahr Al-Fa'iq Sharh Kanz Al-Daka'ek, 1st edition, edited by: Ahmad Azzo Enaya, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
.28Al-Dahabi, Shams al-Deen Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Othman (2003 AD): Ta'reekh al-Islam wa Wafiyat al-Mashaheer wa al-A'alam, 1st edition, edited by: Dr. Bashar Awad Marouf, Dar Al-Gharb Al-Islami.
.29Abu Al-Falah, Abdul Hay bin Ahmad bin Muhammad Ibn al-Imad al-Akri al-Hanbali (1986 AD): Shatharat al-Dahab Fi Akhbar Man Dahab, 1st edition, verified by: Mahmoud al-Arnaout, his hadiths narrated by: Abd al-Qadir al-Arnaout, Dar Ibn Katheer, Damascus-Beirut.
.30Sheikhi zadah, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Suleiman (undated): Majma'a Al-Anhur wa Multaqa Al-Abhur, no edition, Dar Ihya'a al-Turath al-Arabi.
.31Al-Jazeeri, Abdul Rahman bin Muhammad Awad (2003 AD): al-Fiqh Ala al-Madahib al-Arba'ah, 2nd edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon.

.32Al-Bukhari, Abdul Azeez bin Ahmad bin Muhammad (1997 AD): Kashf al-Astar An Usul Fakhr al-Islam al-Bazdawi, 1st edition, edited by: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut.
.33Al-Maidani, Abd al-Ghani al-Ghunaimi al-Dimashqi (undated): Al-Lubab Fi Sharh al-Kitab, no edition, editor: Mahmoud Amin al-Nawawi, Dar al-Kitab al-Arabi.
.34Al-Mahboubi, Ubaid Allah bin Masoud (2006 AD): Sharh al-Wiqayah, 1st edition, Al-Balqa University, College of Applied Fundamentals of Religion.
.35Sadr al-Shari'a, Ubaidullah bin Masoud (2016 AD): Mukhtasar al-Wiqayah, 2nd edition, with his explanation of Ikhtisar al-Riwaya by Najm al-Deen Muhammad al-Darkani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon.
.36Al-Margeenani, Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jaleel Al-Fargani (undated): Al-Hidayah Sharh Bidayat al-Mubtadi, no edition, edited by: Talal Yusuf, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut-Lebanon.
.37Ibn Seedah, Ali Ibn Isma'eel Ibn Seedah Al-Mursi Abu Al-Hasan (2000 AD): Al-Muhkam wa al-Muheet al-A'adam, 1st edition, edited by: Abdul Hameed Hindawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.
.38Al-Fayrouzabadi, Majd al-Deen Abu Taher Muhammad bin Yaqoub (2005 AD): al-kamous al-Muheet, 8th edition, edited by: The Heritage Investigation Office at the Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Na'eem Al-Irqsusi, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut-Lebanon.
.39Arabic Language Academy in Cairo (undated): Al-Mu'jam al-Waseet, Ibrahim Mustafa, Ahmad Al-Zayat, Hamed Abdul Qader, and Muhammad Al-Najjar, Dar Al-Da'wa, Cairo.
.40Ibn Abdeen, Muhammad Ameen bin Omar bin Abdul Azeez Abdeen Al-Dimashqi (1992 AD): Rad al-Muhtar Ala al-Dur al-Mukhtar, 2nd edition, Dar Al-Fikr, Beirut.
.41Al-Samarqandi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Ahmad, Abu Bakr Ala'a al-Deen (1994 AD): Tuhfat al-Fuqaha', 2nd edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon.
.42Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-A'immah (1993 AD): Usul al-Sarkhasi, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut-Lebanon.
.43Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-A'immah (2000 AD): Al-Mabsut, 1st edition, study and investigation: Khaleel Muhi al-Deen Al-Mays, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut-Lebanon.
.44Al-Rumi, Muhammad bin Ramadan (1427 AH): al-Yanabee'a Fe Ma'arifat al-Usul wa al-Tafaree'a, a doctoral dissertation in jurisprudence by the student: Abdul Azeez bin Ahmad bin Suleiman Al-Aliwi, supervised by Sheikh Abdul Azeez bin Abdullah bin Muhammad Al-Sheikh, the General Mufti of the Kingdom of Saudi Arabia, and Chairman of the Council of Senior Scholars , Kingdom of Saudi Arabia.
.45Ibn Al-Dahhak, Muhammad bin Esa bin Sura bin Musa (1998 AD): al-Jami' al-Kabeer - Sunan al-Tirmidi, no edition, edited by: Dr. Bashar Awad Ma'rouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut.
.46Khawar zadah, Muhammad bin Mahmoud bin Abdul Kareem al-Kurdari Badr al-Deen (2017 AD): Sharh Mushkilat al-Qadduri, 1st edition, reviewed by: Dr. Salah Muhammad Abu al-Hajj, al-Imam al-Dahabi Library, Kuwait in cooperation with the Golden Heritage Library, Riyadh.
.47Abu Al-Hasanat, Muhammad Abdul-Hay Al-Laknawi Al-Hindi (1324 AH): al-Fawa'id Al-Bahiyya Fi Tarajum al-Hanafi, 1st edition, corrected and commented on by: Muhammad Badr al-Deen Abu Firas al-Na'asani, Dar al-Sa'ada Press, Egypt.
.48Al-Barkati, Muhammad Ameem Al-Ihsan Al-Mujaddidi (2003 AD): al-Ta'areefat al-Fiqhiyya, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, a reclassification of the old edition in Pakistan.

.49Maqdeesh, Mahmoud (1988 AD): Nuzhat al-Andar Fi Aja'eb al-Tawareekh wa al-Akhbar, 1st edition, edited by: Ali Al-Zawari and Muhammad Mahfouz, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut-Lebanon.
.50Turkish Manuscripts (1900): Prince Ghazi Endowment for Qur'anic Thought, Yusuf Agel Library, Istanbul.
.51Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah (19943 AD): Kashf al-Dunoon An Asami al-Kutub wa al-Funoon, corrected, printed, and commented on by: Muhammad Sharaf al-Deen Yaltaqaya, teacher at the University of Istanbul, and teacher Rifa'at Bilka al-Kulaisi, Al-Ma'arif Agency, Istanbul.
.52Haji Khalifa, Mustafa Abdullah Al-Qustantini Al-Othmani (2010 AD): Sullam al-Wusul Ela Tabaqat al-Fuhul, investigator: Muhammad Abdul Qadir Al-Arna'aut, supervision and presentation: Ekmal al-Deen Ihsan Ogli, proofreading: Saleh Sa'adawi Saleh, indices preparation: Salah al-Deen Uyghur, IRCICA Library, Istanbul -Turkey.
.53Ibn al-Sa'ati, Muzaffar al-Deen Ahmad bin Ali bin Tha'lab (2005 AD): Majma'a al-Bahrain Academy wa Multaqa al-Nayrain Fi al-Fiqh al-Hanafi, 1st edition, study and investigation: Elias Qablan, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon.
.54Al-Ghazzi, Najm al-Deen Muhammad bin Muhammad (1997 AD): al-Kawakib al-Sa'erah Bi A'ayan al-Mia'ah al-Ashirah, edited by: Khaleel al-Mansur, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut-Lebanon.